

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الدار البيضاء - سطات

عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي

الكتابة العامة

قسم الموارد البشرية والميزانية

مصلحة تدبير الموارد البشرية

رئيس م.ت.م.ب.
حسن الدين

قرار عاملي رقم 21 بتاريخ 13 مارس 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي

عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه،

- وبناء على قرار وزير الداخلية بتفويض الإمضاء للسادة الولاة والعمال رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (21 أكتوبر 2021)،

- وبناء على القرار المصدق عليه من طرف وزير الداخلية والمتعلق بالتنظيم الهيكلی لعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي .

- وبناء على القرار المتعلق بحصر مناصب المسؤولية الشاغرة بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.

قرار ما يلى:

المادة الأولى: تعلن عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

• رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات بالكتابة العامة لعمالة مقاطعات عين

السبع الحي المحمدي

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، الذين توفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقادها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ، ويتضمن :
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعين في الإطار الحالي.
- قرار التعين في منصب المسئولية إذا توفر.

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي قبل تاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٤ .

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار عامل عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية ، www.emploi-public.ma، ويصلق بمقر عمالية مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وبمديرية الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

